

Distr.: General  
30 May 2008  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد  
هوشيار زيباري، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية العراق، وبرفقتها تقرير مقدم عملاً  
بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) (انظر المرفق).  
وأرجو ممتناً تميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عبد الكريم شويخ  
القائم بالأعمال بالنيابة



## مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

إشارة إلى الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والذي (يدعو حكومة العراق إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون سنة واحدة عن التقدم المحرز في التقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات، وعمّا تحرزه إدارة الرقابة الوطنية وحكومة العراق من تقدم فيما يتعلق بضوابط الاستعمال المزدوج ومواءمة قوانين التصدير العراقية مع المعايير الدولية).

يشرفني أن أبين لسعادتكم، ومن خلالكم، إلى المجتمع الدولي أن حكومة العراق، المنتخبة ديمقراطياً والمرتكزة على الدستور، أعلنت تأييدها لنظام عدم الانتشار الدولي وتقيدها بجميع معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المطبقة تنفيذاً للالتزامات الواردة في الدستور الدائم إذ نصت المادة التاسعة الفقرة (هـ) من الدستور الدائم لجمهورية العراق على أن (تحتزم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع الانتشار وتطوير إنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال).

وحرصاً من حكومة العراق على الالتزام بتنفيذ المتطلبات المذكورة في الفقرة آنفاً من قرار مجلس الأمن، اتخذت حكومة العراق جملة من الخطوات العملية في هذا الصدد، قبل وبعد إصدار قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، التي يتضمنها التقرير المرفق.

وإننا إذ ندرك أهمية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية أود أنؤكد لسعادتكم على أن حكومة العراق تسعى إلى أن تكون عامل ومصدر استقرار لمنطقة الشرق الأوسط خاصة والعالم أجمع من خلال تجاوز مخلفات وآثار السياسات اللامسؤولة للنظام السابق، وعودة العراق إلى ممارسة دوره الإيجابي والطبيعي في المجتمع الدولي.

وتقبلوا أسمى آيات الاعتبار.

هوشيار زيباري

وزير خارجية جمهورية العراق

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

## تقرير جمهورية العراق حول تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

استناداً إلى الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والذين يدعو حكومة العراق (إلى تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون سنة واحدة عن التقدم المحرز في التقيد بجميع معاهدات نزع الأسلحة وعدم الانتشار المطبقة والاتفاقات الدولية المتعلقة بها، ولا سيما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية. والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات وعمّا تحرزه إدارة الرقابة الوطنية وحكومة العراق من تقدم فيما يتعلق بضوابط الاستعمال المزدوج، ومواءمة قوانين التصدير العراقية مع المعايير الدولية).

وحرصاً من حكومة العراق على الالتزام بتنفيذ ما جاء في الفقرة المذكورة آنفاً من قرار مجلس الأمن اتخذت حكومة العراق جملة من الخطوات العملية في هذا الصدد قبل وبعد إصدار قرار مجلس الأمن ١٧٦٢ ومنها:

١ - قامت الجهات العراقية المختصة، وزارة الخارجية ودائرة الرقابة الوطنية، بالإعداد لإكمال متطلبات انضمام العراق إلى منطقة الأسلحة الكيميائية والتي تتمثل في إعداد إعلانات العراق السابقة والحالية وآليات التنفيذ وكذلك التشريعات الوطنية المطلوبة وتمت مصادقة مجلس النواب العراقي (البرلمان)، بصفته السلطة التشريعية على قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) بتاريخ ٣٠ أيلول/يوليه ٢٠٠٧. وصدق مجلس الرئاسة، بصفته السلطة التنفيذية، على الانضمام إلى الاتفاقية بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه عقدت عدة ورش عمل مشتركة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OPCW) لمساعدة العراق على إكمال متطلبات الانضمام وتقديم الإعلانات وقد أكملت هذه المتطلبات عام ٢٠٠٧.

٢ - قامت الجهات العراقية المختصة ومنها وزارة الخارجية ودائرة الرقابة الوطنية ومنذ عام ٢٠٠٤ بالإعداد لمتطلبات التوقيع على البروتوكول الإضافي النموذجي الملحق باتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إذ أوصت اللجنة الفنية المكلفة بدراسة الموضوع بانضمام العراق إلى البروتوكول الإضافي وقد تم إعداد قانون الانضمام من قبل مجلس شورى الدولة في وزارة العدل بغية عرضه على مجلس النواب العراقي (البرلمان) للمصادقة عليه حسب الإجراءات الدستورية المعمول بها في العراق.

٣ - وقّع العراق على اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية - البيولوجية - والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١ وأن تاريخ إيداع المصادقة عليها هو ١٩٩١/٦/١٩. ونجدد تأكيدنا على أن العراق ملتزم التزاما كاملا بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية والإخضاع لمتطلباتها من خلال إنشاء نقطة اتصال وطنية، متمثلة بدائرة الرقابة الوطنية، لمتابعة تنفيذ هذه الأحكام والمتطلبات. قامت دائرة الرقابة الوطنية بإنجاز وتقديم تدابير بناء الثقة السنوية إلى وحدة إسناد التنفيذ في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، وفقا لمتطلبات المؤتمر الاستعراضي السادس للاتفاقية لعام ٢٠٠٦، والتي تطلب فيها من الدول الأطراف تقديم ما أنجزته الجهات الوطنية فيما يتعلق بهذه التدابير لتنفيذ الولاية الموكلة إليها في إدارة الاتفاقية وتنفيذها تنفيذا شاملا وتحقيق عالميتها.

٤ - تقوم دائرة الرقابة الوطنية وبالتنسيق مع وزارة الخارجية بوضع الآليات اللازمة الخاصة بالسيطرة على المواد مزدوجة الاستخدام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) بعد أن تم إلغاء لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقق والتفتيش (أنموفيك) وغلق مكاتبها، إذ وضعت دائرة الرقابة الوطنية آليات جديدة وقوائم مستحدثة في ضوء قوائم الاتحاد الأوروبي، ومن المؤمل تطبيق هذه الآلية حال صدور التشريعات المتعلقة بقانوني منع الانتشار وهيئة الرقابة الوطنية العراقية والتعليمات الملحقة بهما.

٥ - تقوم دائرة الرقابة الوطنية العراقية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية، بالإعداد لانضمام العراق إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية (CPPNM) إضافة إلى وضع آليات مناسبة للتجار غير المشروع بالمواد النووية. إذ أوصت اللجنة الفنية والقانونية المشكلة لدراسة موضوع الانضمام بالدعوة إلى انضمام العراق إلى هاتين الاتفاقيتين وتقتضي الإجراءات الدستورية المتبعة بإعداد قانون الانضمام ومن ثم عرضه على مجلس النواب للمصادقة عليه.

٦ - قامت دائرة الرقابة الوطنية بإعداد التشريع المتمثل في (قانون منع الانتشار في جمهورية العراق) والذي يهدف إلى إنشاء وإدامة نظام وطني موحد يمكن للعراق من الإنفاء بالتزاماته الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها وتطبيقه على جميع الأنشطة السلمية بما في ذلك المواد والمعدات والتقنيات وما يتعلق بها من إنتاج وامتلاك واستخدام وخزن واستيراد وتصدير وشحن ونقل وتصريف وإدارة أو أية أنشطة أخرى وبما يضمن عدم تحويلها إلى أنشطة غير محظورة وعدم عرقلة استخدامها للأغراض السلمية. كما يهدف التشريع الوطني إلى تحديد الأنشطة المحظورة وغير المحظورة وتحديد العقوبات ووضع الآليات الخاصة بتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص

ومتابعة حركة المواد مزدوجة الاستخدام وفقا لاتفاق الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام التحقق في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والاتفاقيات الإقليمية والثنائية المستقبلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة هذا القانون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضوء المتطلبات الدولية لتنفيذ هذه الاتفاقية وأحيل هذا القانون إلى مجلس شورى الدولة (وزارة العدل) لإعداد صياغته وإحالاته إلى مجلس النواب (البرلمان) لغرض قراءته والمصادقة عليه كما تقتضي الإجراءات الدستورية.

٧ - قامت دائرة الرقابة الوطنية بإعداد التشريع المتمثل في قانون هيئة الرقابة الوطنية العراقية التي تهدف إلى إنشاء كيان وطني مستقل يكون مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات الفنية الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ووسائل إيصالها وبما يضمن عدم استغلال الأراضي العراقية لأية أنشطة محظورة ووضع الترتيبات الخاصة بالسيطرة على المواد والمعدات مزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات الواردة في قوائم السيطرة الدولية وبما لا يعيق استخدامها للأغراض السلمية. وجرى مراجعة هذا القانون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتفق مع تنفيذ التزامات العراق الدولية وتهيئة الكوادر العلمية والرقابية المتخصصة لتنفيذ هذه الالتزامات ووضع الآليات لتسهيل الاستخدامات السلمية للمرافق المشمولة. إذ طبقا للتدابير الخاصة بهذه المنظمات يؤكد على أن تكون الجهة الرقابية كيان مستقل يرتبط بالسلطة التنفيذية العليا لضمان عدم تعطيل صلاحيتها في الرقابة والتحقق والتفتيش في جميع أقاليم ومحافظات العراق.

ووفقا للإجراءات الدستورية المتبعة أحيل القانون إلى مجلس شورى الدولة (وزارة العدل) لصياغته قانونيا ومن ثم ستم إحالاته إلى مجلس النواب لغرض قراءته والمصادقة عليه.

٨ - أعدت دائرة الرقابة الوطنية العراقية التعليمات الخاصة بتطبيق قانون منع الانتشار الذي يحتوي على مجموعة من التدابير والإجراءات لتسهيل تنفيذ القانون وتعلق بأنظمة التفتيش وتقديم الإعلانات ومنح تراخيص الاستخدام، وكذلك تراخيص الاستيراد والتصدير للمواد والمعدات مزدوجة الاستخدام، وكذلك حماية المعلومات وحماية المواد والمعدات والمرافق الكيميائية والبيولوجية والنووية الخاصة لمعاهدات اتفاقية منع الانتشار. وسيتم عرض ومراجعة هذه التعليمات مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لغرض استمزاغ رأيهما وتقديم مساعدهما في هذا المجال. وبعدها سيعرض القانون، بموجب

الإجراءات الدستورية المتبعة، على مجلس شورى الدولة لصياغته قانونيا، ومن ثم تقديمه إلى مجلس النواب (البرلمان) لقراءته والمصادقة عليه.

٩ - صادق مجلس النواب على قانون انضمام العراق إلى اتفاقية (حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) وأودع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ودخلت حيز التنفيذ إزاء العراق اعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وإضافة إلى ذلك، تعكف الجهات العراقية المختصة، ومنها لجنة القانون الدولي الإنساني في العراق، على دراسة موضوع انضمام العراق إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر CCW.

١٠ - يؤمن العراق بضرورة وأهمية جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي، وعلى هذا الأساس تتحرك جمهورية العراق على مستوى الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة ويدعو إلى انضمام الدول كافة إلى معاهدات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل والالتزام بأحكامها وتنفيذ متطلباتها.